

الرشوة الإنتخابية



أعدَ هذه الورقة:

القاضي زياد مكتا

دكتور في الحقوق، باحث ومحاضر في القانون الجزائري وحقوق الإنسان، قاضي تحقيق سابقًا وقاضٍ منفرد جزائري سابقًا

تم إعداد هذه الورقة بدعم من مشروع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لدعم العملية الانتخابية في لبنان (UNDP-LEAP)، وذلك في إطار تحالف "الإصلاح الانتخابي" الذي يضم كل من "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد"، "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، ومؤسسة "مهارات".

تماشياً مع سياسة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، في توفير المعلومات للجمهور بشكل مفتوح المصدر، يمكن استعمال المؤلف مع ذكر مصدره. وفي حال عدم ذكره تتحقق الجمعية بحقوقها في ملاحقة أي شخص يستعمل المحتوى من دون ذكر المصدر.

جميع حقوق النشر محفوظة للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية - © ٢٠٢٢

Voting is the expression of our commitment to
ourselves,
one another,
this country,
and this world.

(Sharon Salzberg)

ملخص الورقة

تنزع الرشوة الانتخابية صفة النزاهة عن الانتخابات، وتضرب أساس العمل السياسي السليم في المجتمعات الديمقراطية. لا يمكن التصدي لهذه الأفة إلا بتحديد مفهومها، قانوناً، بوضوح والعمل بشكل منهجي ومستمر، من قبل المعنيين جميعاً في القطاعين العام والخاص، على الوقاية منها وترتيب المسؤوليات القانونية بحق الضالعين فيها.

تلقي هذه الدراسة الضوء على الإشكاليات التي تثار حول جرم الرشوة الانتخابية في الواقع اللبناني، فهي تشير إلى التغرات المبدئية في النصوص المتعلقة بها، لجهة التجريم والملاحقة، وكذلك إلى التغرات العملية في التطبيق، وتضع اقتراحات لتعديلات تشريعية تتكامل معها سياسة جنائية انتخابية، لتفعيل الملاحقة في هذا الجرم ولتحقيق الغاية المرجوة منها.

إضافة إلى ذلك، تشير هذه الدراسة إلى أهمية العمل المستمر في التنفيذ السياسي والانتخابي، وما يجب أن يرافق هذا العمل من إصلاحات سياسية وإدارية، بدونها يبقى البحث في إطاره النظري بدون أن يتم شيئاً في الواقع العملي.

المحتويات

ملخص الورقة	iii
المقدمة	1
الفقرة الأولى: مفهوم الرشوة الانتخابية	2
البند الأول: ماهية الرشوة الانتخابية	3
النبدة الأولى: تعريف الرشوة الانتخابية	3
النبدة الثانية: تطبيقات عملية للرشوة الانتخابية	5
البند الثاني: إشكاليات الرشوة الانتخابية في القانون اللبناني	6
النبدة الأولى: الإشكالية المبدئية	7
النبدة الثانية: الإشكاليات العملية	8
الفقرة الثانية: التصدّي للرشوة الانتخابية	10
البند الأول: الوقاية من الرشوة الانتخابية	10
البند الثاني: المسؤوليات في الرشوة الانتخابية	12
النبدة الأولى: إثبات الرشوة الانتخابية	12
النبدة الثانية: أنواع المسؤولية في الرشوة الانتخابية	14
الخاتمة	18
المراجع	21

المقدمة

الحق في الانتخاب بحرية هو من الحقوق الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، الذي ينص في المادة 1/21 على أنه "كل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² على هذا الحق في المادة 25/أ، مستعدياً النص عينه الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضاف في الفقرة (ب) من المادة عينها أنه يكون لكل مواطن الحق في "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

ورد في البند (ب) من مقدمة الدستور أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأوجب على الدولة تجسيد ذلك في الحقوق وال المجالات كافةً بدون استثناء. على هذا الأساس، صدرت عدة قرارات عن المجلس الدستوري، انطلقت من مقدمة الدستور، لتعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتممة له هي جزء لا يتجزأ من الدستور³. ينتج عن ذلك أنها أصبحت ضمن "الكتلة الدستورية" (bloc constitutionnel) اللبنانيّة ومعياراً للرقابة على دستورية القوانين.⁴.

يُستفاد مما تقدم أن الحق في الانتخاب بحرية، في انتخابات نزيهة، هو من الحقوق التي لها قيمة دستورية في لبنان، وأي قانون يشكّل مساساً بهذا الحق، في أي شكل من الأشكال، يعتبر غير دستوري. يؤكد على هذا الحق أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁵ في الفقرتين 2 و 3 من المادة 24.

لعل من أهم ما يشكّل تعرضاً لحق الناخب في اختيار ممثليه لإدارة الشؤون العامة بحرية وينزع عن الانتخابات صفة النزاهة هي الرشوة الانتخابية. هذه الأفة، الجرم، تقلب مقاييس العمل السياسي، وأساس بناء السلطات؛ فبدل أن يكون

¹ إنعمد ونُشير على الملا في باريس بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د - 3) تاريخ 10/12/1948.

² إنضم إليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1/9/1972.

³ المجلس الدستوري، رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014، <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2602>

ورقم 6/2014 تاريخ 6/8/2014، <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2601>

ورقم 1 تاريخ 21/11/2003، <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2591>

⁴ عصام سليمان: "مراجعة الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري"، منشور في، فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية آليات الحماية والتطبيق، إشراف أنطوان مسرا وربيع قيس، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، 2016، ص 44.

⁵ تم التوقيع عليه في تونس بتاريخ 23/5/2004 خلال اجتماعات القمة العربية في دورتها العادمة السادسة عشرة؛ وأُجيز للحكومة اللبنانية إبرامه بموجب القانون رقم 1 تاريخ 5/9/2008، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 9/9/2008، ص 1.

"الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"، وفق ما تنص الفقرة (د) من مقدمة الدستور، يُصبح تكوين هذه السلطات رهناً بمن يمتلك الإمكانيات المادية أو يستحوذ على سلطة عامة، فيستغل بواسطتها الظروف العامة وحالة بعض الناخبين، وأحياناً طمع هؤلاء، بطرق ملتوية لحملهم على انتخابه، بدل أن يجده في تقديم مشروع سياسي تتم محاسبته من قبلهم على أساسه⁶، فهو بذلك يتحرر من المحاسبة، ومن واجبات وکالته التمثيلية، على اعتبار أن ما يربطه بالناخب هو "عقد بيع وشراء"، وموجبه الناتج عنه هو، فقط، "دفع ثمن" الصوت الانتخابي؛ كل ذلك يؤدي إلى ضرب مبادئ الديمقراطية في الصimir.⁷

يفترض بالمشروع أن يأخذ هذا الأمر في عين الاعتبار عند إعداد أي قانون انتخابي، فيوضع مفهوماً واضحاً للرشوة الانتخابية، وإطاراً فعالاً للوقاية منها ومنع حصولها، وفي حال حصلت، يجب أن تكون هناك مواد عقابية واضحة العناصر لملاحقة الضالعين فيها.

في العام 2017، أقر مجلس النواب "قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب"⁸، ومن الاطلاع على أسبابه الموجبة يتبيّن أنها لم تُشير إلى موضوع الرشوة الانتخابية والى استراتيجية للتصدي لها، بل اكتفت بالإشارة الى إنشاء "هيئة الإشراف على الانتخابات" وتعزيز صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات؛ علماً أن الأسباب الموجبة للقانون، بشكل عام، تعكس خطوطه العريضة، ويعتمد عليها في تفسير نصوصه عند حصول أي غموض فيها.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الرشوة الانتخابية، وبيان مدى انطباق النصوص القانونية اللبنانيّة ذات الصلة على هذا المفهوم (الفقرة الأولى)؛ كما ترمي الى تحديد أفضل السُّبُل للتصدي لهذه الرشوة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الرشوة الانتخابية

تكتسب دراسة مفهوم الرشوة الانتخابية أهمية بالغة، إذ إن عدم الوضوح في المفهوم من شأنه أن ينعكس سلباً على التطبيق عندما تُطرح مسألة وصف بعض الأفعال لجهة ما إذا كانت من قبيل هذه الرشوة أم لا، الأمر الذي يهدد فعالية الشكاوى في هذا الموضوع.⁹

توجب دراسة هذا المفهوم تحديد ماهية الرشوة الانتخابية (البند الأول)، ومن ثم بيان الإشكاليّات المتعلّقة بهذا الموضوع في القانون اللبناني (البند الثاني).

⁶ يُرجّح حول الرابط بين محدوديّة الظروقات السياسيّة والرشوة الانتخابيّة:

M. Hanusch, P. Keefer and R. Vlaicu, *What explains vote buying in elections?*, Inter-American Development Bank, <http://dx.doi.org/10.18235/0002094>, 6 December 2019.

S. C. Stokes, *Is vote buying undemocratic?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 90.⁷

⁸ القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017، الجريدة الرسمية، العدد 27، تاريخ 17/6/2017، ص 2239.

Nichter, *Conceptualizing vote buying*, Electoral studies, <https://www.journals.elsevier.com/electoral-studies>, 16 March 2014, p. 315.⁹

البند الأول: ماهية الرشوة الانتخابية

إن تحديد ماهية الرشوة الانتخابية ينطلق من اعتماد تعريف لها (النسبة الأولى)، وكي لا يبقى الأمر في الإطار النظري، يجب التطرق إلى حالات عملية عُرِضت على المحاكم، للوقوف على كيفية تطبيقها لهذا التعريف (النسبة الثانية).

النسبة الأولى: تعريف الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية المباشرة هي، عملية "شراء" الصوت الانتخابي أو "بيع" لهذا الصوت، بحسب ما يُنظر إليها من زاوية المرشح أو الناخب. يصف البعض هذه العملية بأنها عقد، أو ربما مزاد(auction) ، بموجبه يبيع الناخب صوته الانتخابي للمرشح الذي يدفع أكثر¹⁰ ، سواء في التصويت له أم في الامتناع عن التصويت الذي كان يفترض أنه سيعود لخصمه¹¹ (negative vote buying or abstention buying).

لا يقتصر "ثمن" الصوت الانتخابي على المبالغ المالية، فقد يتّخذ شكل التقديمات العينية، كالمأكولات¹² ، وكذلك الخدمات، كتأمين عمل مثلاً، سواء في مؤسسة خاصة يملكها المرشح أو يتوسط لإدخال الناخب إليها، أو التوظيف في الإدارات العامة، وكذلك عبر استخدام بعض المرشحين لنفوذهم في السلطات المحلية التي يرتّهن قرارها لهم، كالبلديات، فيلزمونها بتقديم مشاريع ومنافع للناخبين مقابل الإدلاء بأصواتهم لصالحهم¹³ .

تأسيساً على العناصر المتفقمة يُعرف البعض شراء الأصوات الانتخابية في أنه شراء المرشح لصوت الناخب في إطار علاقة تعاقدية بينهما، يتمثل فيها موجب الأول بتقديم منافع للثاني، مقابل وضع هذا الأخير صوته الانتخابي بتصريحه.

'For A to buy B's vote is for A and B to enter into a contractual relationship wherein B is obliged to dispose of their ballot as A directs, conditional upon A transferring some benefit to B, and A is obliged to transfer some benefit to B, conditional upon B disposing of their ballot as A directs'¹⁴.

F. C. Schaffer and A. Schedler, *What is vote buying?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 17.¹⁰
Ibid, p. 18.¹¹

على سبيل المثال، ما اشتهرت فيه الانتخابات في مدينة Palermo الإيطالية في سبعينيات القرن الماضي من وصول الشاحنات إلى الأحياء مُحملة بالمعكرونة (pasta) لتوزيعها على الناخبيين مع أوراق باسماء المرشحين وأرقامهم. يُراجع، لمزيد من التفصيل، حول عدة أمثلة حصلت في الواقع عن مقابل المدفوع لقاء شراء الأصوات الانتخابية: J.-M. Baland and J. A. Robinson, *How does vote buying shape the economy?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 123
S. Khemani, *Political Capture of Decentralization: Vote-buying through Grants-Financed Local Jurisdictions*,¹³ Policy Research Working Paper 5350, The World Bank Development Research Group, Human Development and Public Services Team, June 2010, p. 2.
L. M. Umbers, *What's wrong with vote buying?*, <https://link.springer.com/article/10.1007/s11098-018-1194-4>, 10 November 2018, p. 552.

يعتبر بعض الأكاديميين أن العنصر الأهم في تعريف بيع الصوت الانتخابي هو إدراك طبيعة العلاقة التي تجمع بين بائع الصوت ومشتريه، فبدون ذلك لا يعتبر مجرد تقديم الأشياء للناخب من قبيل هذا البيع¹⁵. تقترب هذه المنهجية في التعريف من تعريف القصد الجرمي، الذي يقوم على العلم بالعناصر الجرمية، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها¹⁶. تطبيقاً لذلك، يعتبر هذا البيع متحققاً عندما يكون واضحاً لمشتري الصوت الانتخابي وبائعاً أن تقديم الشيء أو الخدمة من الأخير للأول هو مقابل صوته الانتخابي.

بعض التعريفات الأكاديمية لا تكتفي بالإشارة إلى ما يعتبر بيعاً للأصوات الانتخابية، إنما تتطوّي على الإشارة إلى ما لا يعتبره أصحابها من قبيل المكافآت مقابل هذه الأصوات، كالمنافع بعد الانتخابات والتوظيفات والمشاريع العامة والنقل إلى مراكز الاقتراع.

‘Clientelist vote buying is the distribution of rewards to individuals or small groups during elections in contingent exchange for vote choices. Rewards are defined as cash, goods (including food and drink), and services. Post-election benefits, employment, public programs, and transportation to the polls are not considered rewards’¹⁷.

يفصل عند صياغة التعريف، بشكل عام، وفي ما يتعلّق ببيع الصوت الانتخابي بشكل خاص، عدم الخوض في الأمثلة؛ سواء تلك التي قد تُعتبر من قبيل هذا البيع أم تلك التي قد لا تُعتبر هكذا، إذ إن الفعل الواحد قد يقترن بظروف معينة يمكن أن تؤثر على وصفه، بمعنى آخر إن وصف بعض الأفعال رهن بكل حالة على حدة. عليه، يجب أن يقتصر التعريف على العناصر الأساسية التي تشكّل هذا البيع، وهي شراء الصوت الانتخابي، عبر الاتفاق مع صاحبه على التصويت لصالح شخص معين أو لائحة معينة، أو عدم التصويت لصالح شخص معين أو لائحة معينة، أو عبر الامتناع عن التصويت، وذلك مقابل منافع أو وعد بالمنافع أياً كان شكلها وتاريخ تسديدها.

في الحالات المعروضة تحصل الرشوة الانتخابية بصورة مباشرة، بمعنى أن اتفاقاً يحصل بين المرشح والناخب على أن يدلي هذا الأخير بصوته لصالحه مقابل البدل المتفق عليه. وقد يحصل شراء الأصوات الانتخابية بطريقة غير مباشرة (indirect vote buying) وذلك عبر مساعدات يقدمها المرشح إلى الناخبين ليظهر نفسه بمظهر الشخص

M. Ortiz Palanques, *La compra de votos desde el gobierno: sus efectos teóricos*, Fermentum, Revista Venezolana de Sociología y Antropología, vol. 20, núm. 58, mayo-agosto, 2010, <https://www.redalyc.org/articulo.oa?id=70522505008>, p. 300 : « Venta del voto : Entiendo esto como el intercambio del voto por un bien tangible y que el vendedor interpreta como beneficioso para él personalmente. Lo importante es, no el objeto recibido, sino la conciencia del vínculo establecido entre el vendedor del voto y su comprador, por lo que el simple hecho de dar objetos no completa la venta ».

¹⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، غير مذكورة سنة النشر، ص 529، رقم 387.

S. Nichter, *Conceptualizing vote buying*, p. 316.¹⁷

اللائق والمسؤول فيستحوذ بذلك على أصواتهم "كرد جميل" لما قدمه، وقد تتخذ الت Cedidat عدّة أشكال منها الاستخدام المبالغ به، وغير اللازم فعلياً، للقيام ببعض الأعمال في الحملة الانتخابية كتعليق الصور واللافتات.¹⁸

صوري الرشوة الانتخابية يمكن أن يحصل التواصل بين المرشح والناخبين مباشرة، كما يمكن أن يحصل بواسطة " وسيط انتخابي (vote broker)" ، الذي اصطلاح على تسميته أيضاً "مفتاح انتخابي" ، والذي يلعب دور الوسيط بين الاثنين. يمكن أن يكون هذا الوسيط موظفاً عاماً، شخصاً قائماً بخدمة عامة، أو صاحب عمل خاص، وعادة ما يظهر نفسه على أنه صاحب مكانة محترمة في بيئته أو صاحب سطوة تجعل المرشح ساعياً لاتفاق معه كونه يضمن تغافل الناخبين لما يلتزم به.¹⁹

النقطة الثانية: تطبيقات عملية للرشوة الانتخابية

مجلس شورى الدولة الفرنسي اعتبر أن الت Cedidat المالية المستمرة، بما فيه خلال الحملة الانتخابية، التي هي حاصلة على نطاق واسع، تشكل تدخلاً في الانتخابات، وقد أثّرت على حرية الاختيار لدى الناخبين.²⁰

كذلك، قضى هذا المجلس أن الوعود بتقديم وظائف عامة لعدد من الأشخاص في حال الفوز في الانتخابات هو من الوعود غير القانونية والممنوعة بموجب المادة L. 106 من قانون الانتخاب²¹. (Art. L. 106 du Code électoral)

بشكل عام، يرتكز هذا المجلس على الطبيعة الجوهرية للمخالفات، وهو يعاقب بشكل منهجي شراء الأصوات الانتخابية بغض النظر عن الشكل الذي يتّخذ المقابل.

«Le Conseil d'État insiste sur le « caractère substantiel des irrégularités ». Le juge de l'élection sanctionne systématiquement l'achat de vote quelle que soit la forme de la contrepartie offerte»²².

اعتبرت محكمة التمييز الجزائية الفرنسية من قبل الرشوة الانتخابية وعد الناخبين بتأمين عمل لابنهم إذا انتخب أعضاء العائلة جميعهم مرشحاً معيّناً.²³

F. C. Schaffer, *What is vote buying?* Prepared for delivery at: "Trading Political Rights: The Comparative Politics of Vote Buying," International Conference, Center for International Studies, Massachusetts Institute of Technology (MIT), Cambridge, August 26-27, 2002, <http://gsdrc.org/docs/open/po14.pdf>, p. 6.

I. Mares and L. E. Young, *Conditionality & Coercion: Electoral clientelism in Eastern Europe*, 1st ed., Oxford University Press, 2019, pp. 173 and 176.

E, 8 juin 2009, n° 322236, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106, Jurisprudence, n° 3.²⁰ CE, 5 août 2009, n° 332832, *Ibid*, n° 4.²¹

T. Pez, *Les élections municipales de 2008 devant le Conseil d'État : Présentation générale*, RFDA, 2010, p. 2247, n° 35.

Cass. crim., 2 oct. 2001, pourvoi n° 01-80.334, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106,²³ Jurisprudence, n° 1.

في المقابل، اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أنه لم يتبيّن من التحقيق أن خفض سعر التدفئة، الذي تم الإعلان عنه في الخطاب موضوع النزاع، كان من شأنه أن يُشكّل أفضليّة في التأثير على الناخبين.²⁴

قضى هذا المجلس أيضاً أن نقل الناخبين من مكان إقامتهم إلى مكان الإدلاء بأصواتهم الانتخابيّة لا يشكّل مخالفه قانونيّة طالما لم يتبيّن من التحقيق أن الناخبين الذين استقدوا من هذا النقل قد تعرّضوا لأي نوع من الضغط من أجل التأثير على تصويتهم.²⁵

البند الثاني: إشكاليّات الرشوة الانتخابيّة في القانون اللبناني

ذكر القانون 44/2017 الرشوة الانتخابيّة في المادة 3/65 مُعتمداً الصياغة التالية: "يعتبر صرف النفقات الانتخابيّة المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات".

تنص المادة 62 المشار إليها على أنه:

"1- تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابيّة الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر : التقديمات والمساعدات العينيّة والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيريّة والاجتماعيّة والتقاريفيّة أو العائليّة أو الدينية أو سواها أو النادي الرياضي وجميع المؤسسات الرسميّة.

2- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكونها أو يديرونها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكميّة بصورة اعتياديّة ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابيّة، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابيّة خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه."

يضاف إلى ذلك أن القانون حدد في المادة 61 سقفاً للإنفاق أثناء الحملة الانتخابيّة، ما من شأنه أن يحد، في المبدأ، من إمكانية شراء الأصوات بطريقة غير مباشرة، وفق المفهوم الذي جرى عرضه في ما تقدّم؛ وحدد في المادة السابقة المصادر القانونيّة للتمويل.

هذا التحديد للرشوة الانتخابيّة يشير عدة إشكاليّات قانونيّة سواء على الصعيد المبدئي (البند الأول) أم على الصعيد التطبيقي العملي (البند الثاني).

CE, 16 avr. 2012, n° 353868, *Ibid*, n° 5.²⁴

CE, 20 déc. 2017, n° 409696, *Ibid*, n° 7.²⁵

النقطة الأولى: الإشكالية المبدئية

تُشير الصياغة المُلتبسة لنص المادة 3/65 إشكالية مبدئية في التشريع الجزائري، الذي يحكمه مبدأ الشرعية، وينتج عنه وجوب اشتمال النصوص الجنائية على تحديد واضح ودقيق لعناصرها²⁶؛ تجنبًا للاستنسابية ولعدم التيقن المسبق حول النتائج الجزائية.

«Le droit à la certitude pénale : cette prévisibilité entendue ici au sens large, est une des conséquences essentielles du principe de la légalité. Admise en droit européen et en droit communautaire comme application du principe de légalité ou de sécurité juridique, cette exigence impose qu'en matière pénale le citoyen sache clairement et précisément, avant d'agir, ce qui est permis et interdit, ce qu'il encourt comme sanction s'il viole l'interdit et selon quelle procédure la poursuite se déroulera. Cette prévisibilité possède un contenu tripartite: Précision et clarté, accessibilité, antériorité qui emporte divers corollaires. La sécurité, c'est en somme tout à la fois : savoir et prévoir»²⁷.

الوجه الأول من هذه الإشكالية، هو أن المادة 3/65 من القانون رقم 2017/44 تنص على أن "صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون" هو بمثابة جرم الرشوة. إن تفسير عبارة "صرف النفقات"، وفق ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم، يؤدي إلى القول أن التعهد بصرف مبالغ، دون صرفها فعلياً، لا يعتبر من قبيل الرشوة²⁸. فضلاً عن ذلك، إن المحظورات في المادة 62 لا تقتصر على النفقات الانتخابية، بل إنها تشمل تقديم الخدمات والالتزام بتقديم الخدمات، وهاتان الوسائلان من وسائل شراء الأصوات الانتخابية لا يشملهما التجريم بجرائم الرشوة وفق النص المشار إليه.

الوجه الثاني من الإشكالية، يتمثل بعدم الوضوح من قصد اعتبار صرف النفقات الانتخابية المحظورة "بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات". فجرائم الرشوة في قانون العقوبات يرمي بصورة أساسية إلى معاقبة المرتشي، أي مُلتقي الرشوة، بدليل وروده تحت الفصل المعنون "في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة"، وأن الوصف الجريمي لهذا الجرم، بين جنائية وجنحة، يختلف باختلاف وضع المرتشي وطبيعة العمل الذي يقوم به مقابل الرشوة . أما في حالة

²⁶ أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 442، رقم 162.

R. Merle et A. Vitu, *Traité de droit criminel*, t. 1, *Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général*, 7^e éd., Cujas, 1997, p. 230, n° 156.

R. Koering-Joulin et J.-F. Seuvic, *Droit fondamenteaux et droit criminel*, AJDA, 1998, p. 10²⁷

²⁸ تُراجع المواد 356 – 356 من قانون العقوبات.

الرثوة الانتخابية، فإنه يفترض أن المقصود بالتجريم بصورة أساسية هو الراشي، أي الشخص الذي يشتري الأصوات الانتخابية.

في هذا السياق يقتضي التساؤل: هل أن المشرع قصد بهذه الإحالة معاقبة المنتخب الذي باع صوته الانتخابي، أي عملياً المرشّي؟ أسوة بمعاقبة الراشي والمرشّي بجرائم الرثوة في قانون العقوبات.

من جهة أخرى، تنص المادة 353 من قانون العقوبات على إعفاء الراشي أو المتدخل من عقوبة جرم الرثوة إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة". هنا أيضاً تخلق الإحالة المبهمة من القانون 44/2017 إلى قانون العقوبات التباساً، فهل من المنطق القانوني إعفاء الراشي الانتخابي من العقوبة إذا توافرت شروط الإعفاء المشار إليها، وهو أساساً صاحب المشروع الجري الذي ضرب مصداقية الانتخابات ونراحتها والإبقاء على معاقبة من تلقى الرثوة منه؟

هذه الإشكالية المبدئية، الناتجة عن مخالفة تقنيات التشريع الجزائري، لا سيما لجهة الشرعية التي تستلزم وضوح النصوص، من شأنها أن تُضعف إلى حد كبير فعالية أي ملاحقة جزائية بجرائم الرثوة الانتخابية.

النقطة الثانية: الإشكاليات العملية

بعد أن حددت الفقرة الأولى من المادة 62 ما هو محظوظ أثناء فترة الحملة الانتخابية، جاءت الفقرة الثانية لتزيل مفعول هذا الحظر إذا كانت الالتزامات والخدمات مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكونها أو يديرونها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بالحجم والكمية عينهما بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

هنا يقتضي التساؤل: كيف يمكن عملياً التثبت من أن المرشح درج، قبل ثلاثة سنوات، على الالتزامات والتقديمات الحاصلة خلال فترة الحملة الانتخابية؟ هل يكفي تكليفه بإثبات ذلك؟ وما هي معايير ما يجب أن يقدمه من وسائل إثبات وكيف يمكن تقدير مصادقتها؟ وكأنه يملك دفاتر رسمية يُسجل فيها هذا النوع من الأعمال، أو أنه يستحصل على إيصالات من المُتبَّع لهم لها تاريخ صحيح ويتبين منها ماهية المُتبَّع به مع ما يثبت استلامهم له؟

من جهة أخرى؛ هل أن مجرد "العادة" على هذه التصرفات تجعلها مشروعة وتخرجها من دائرة الحظر الذي هدفه منع الرثوة الانتخابية. بمعنى أوضح؛ هل أن منهجية مرشح في بناء حيئته الانتخابية على "الزيائنية" تصبح مشروعة لمجرد البدء بها قبل ثلاثة سنوات من موعد الحملة الانتخابية؟ وكان بالفقرة الثانية من المادة 62 تقول لمن يرغب في شراء الأصوات الانتخابية في دورة انتخابية معينة لا ينتظر إلى وقت الحملة الانتخابية، إنما أن يباشر بذلك قبل ثلاثة سنوات، فيكفاً على عمله هذا بالسماح له بالاستمرار في "الشراء" خلال الفترة الانتخابية.

يُضاف إلى ما تقدّم، أن الفقرة المذكورة تؤدي عملياً إلى خلق عدم مساواة بين المرشحين لجهة تحديد "قف الإنفاق" أثناء الحملة الانتخابية، بحيث أن المرشح المقتدر مادياً، والذي درج على تقديم المساعدات ودفع مبالغ للناخبين، قبل ثلاثة سنوات، يمكنه الاستمرار في الدفع بدون احتساب هذه المبالغ، وقيمة المساعدات، ضمن سقف الإنفاق؛ وبذلك يصبح سقف إنفاقه، الذي يسرّع عليه القانون الصفة القانونية، أكبر من سقف الإنفاق لمرشح آخر غير مقتدر مادياً أو غير راغب أساساً في سلوك طريقة شراء الأصوات المغلفة بخلاف المساعدات والمدفوعات المعتاد على تقديمها.

ولجهة تحديد سقف الإنفاق²⁹، وكيفية الإنفاق، فإن عدة إشكاليات عملية تثار في ضوء تدني قيمة النقد وواقع العمل المصرفي، فعلى سبيل المثال؛ في حال أراد المرشح الإنفاق على حملته الانتخابية بالدولار الأميركي، تفرض عليه هيئة الإشراف على الانتخابات التصريح بالليرة اللبنانية حسراً، وعليه، في هذه الحالة، التصريح بالليرة اللبنانية بعد إثبات سعر الصرف بمستندات صادرة عن مصرف أو عن صراف قد يكون تعامل معهما تثبت المبلغ المدفوع أو المقبوض وتبيّن المبلغ الذي تم اعتماده لدى صرفها أو دفعها أي ما إذا كان سعر صيرفة أو سعر المنصة أو سعر السوق الحرة أو وفق التسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني³⁰.

يبتّدئ من ذلك عدم وجود معيار موحد لكيفية احتساب نفقات المرشح الذي ينفق بالدولار الأميركي، والأمر وقف على ما يبرّز هو من مستندات لها علاقة بالصرف الذي لا سعر موحداً له. وأكثر من ذلك، في حال حّول المرشح مبالغ بالدولار الأميركي من حسابه المفتوح لدى مصرف في الخارج ودفع نفقات انتخابية بالدولار الأميركي، أو في حال دفع نفقات بالدولار الأميركي، أو بغيره من العملات الأجنبية، من حسابه في الخارج لغایات حملته خارج لبنان، فعلى أي أساس يُصرّح بالليرة اللبنانية وهو لم يتم بأي عملية صرف؟

في مطلق الأحوال، هل أن سقف الإنفاق كما حدده القانون التعديلي³¹ منطقي في ضوء الواقع النقدي الحالي؟ وهل أن إلزام المرشح الدفع بموجب شك لكل مبلغ فوق المليون ليرة لبنانية (المادة 4/59) هو واقعي في ضوء الصعوبات التي تواجه التعامل بالشكّات في الوقت الحاضر؟

²⁹ جرى تعديله بموجب القانون النافذ حكماً رقم 8، تاريخ 3/11/2021، تعديل بعض مواد القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017 (إنتخاب أعضاء مجلس النواب)، الجريدة الرسمية، العدد 43، تاريخ 3/11/2021، ص. 1.

³⁰ هيئة الإشراف على الانتخابات، بيان رقم 8، تاريخ 1/4/2022، منشور على صفحة الهيئة على موقع Facebook: "هيئة الإشراف على الانتخابات Supervisory Commission for Elections"، تاريخ 5/4/2022.

³¹ المادة 61 المعدلة: "يحدّد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متراكب بعد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

اما سقف الإنفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها".

هذه الإشكاليات العملية تُضاف إلى الإشكالية المبدئية السابق عرضها لضعف في الواقع إمكانيات ضبط موضوع الرشوة الانتخابية؛ ولكن هذا لا يمنع من أن التفكير يجب أن يبقى منصبًا دائمًا على كيفية التصدي لها.

الفقرة الثانية: التصدي للرشوة الانتخابية

لا شك أن الوضع الأمثل الذي يمكن أن يطمح له أي شخص يسعى لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجتمع معين هو الوقاية من الرشوة الانتخابية (البند الأول)، أما في حال حصلت، فيجب ترتيب النتائج القانونية على ذلك، وتحميل الضالعين فيها المسؤوليات المناسبة (البند الثاني).

البند الأول: الوقاية من الرشوة الانتخابية

لا يمكن السعي إلى الوقاية من الرشوة الانتخابية بدون الإقرار أن ثمة توجّهًا، يجد من يدعمه نظريًّا، يعتبر أن الصوت الانتخابي، مثله مثل أي شيء آخر قابل للتداول؛ وفق ما تحدده مصلحة باائع الصوت ومصلحة الشاري، وقد عبر عن ذلك على الشكل التالي Freiman:

'A trade is not consummated unless both parties expect to benefit. I will exchange a quarter for an apple only if I value the apple more than the quarter and an apple seller will exchange an apple for my quarter only if she values the quarter more than the apple. The same analysis applies to votes. I'll sell my vote for n dollars only if I value n dollars more than my vote and the buyer will buy my vote for n dollars only if she values my vote more than n dollars. All things equal, vote markets leave both buyers and sellers better off'³².

لا نعرض هذا التوجّه هنا لمناقشة الحجج التي يستند إليها ودحضها³³، إنما للتأكيد على أن الوقاية من الرشوة الانتخابية ليست مجرد مسألة تقنية تبدأ يوم انطلاق الحملات الانتخابية، أو مجرد إعلان يتوجّه إلى الناخبين في خضم التناقض الانتخابي، وارتفاع "بورصة" أسعار الأصوات، لعدم بيع أصواتهم؛ في وقت يكون بعض هؤلاء قد انتظروا حلول موسم الانتخابات لتحصيل خدمة من الإدارات العامة قد تكون في الأساس من أبسط حقوقه، أو للاستحصل على منفعة مادية هو بأمس الحاجة إليها، لا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة كالتي يمر بها لبنان في الوقت الحالي.

من هذا المنطلق، إن أول وسيلة للوقاية من الرشوة الانتخابية هي السعي إلى إزالة الحاجة لدى الناخب في بيع صوته؛ وكذلك إقناعه بأن ما يتم وعده به من خدمات عامة مقابل صوته هو حق له، ويجب أن يطالب به على هذا الأساس

C. Freiman, *Vote Markets*, Australasian Journal of Philosophy, vol. 92, 2014, p. 761.³²

³³ يُرجّح بخصوص نقد فكرة جواز بيع الأصوات الانتخابية والمطالبة برفع الحظر القانوني عنها:

L. M. Umbers, *What's wrong with vote buying?*, pp. 551-570.

ويبدون أن يتحمل أي مقابل، وإيجاد آليات لتحريره من بiroقراطية الإدارة بحيث لا يعود ملزماً باللجوء إلى "السياسي" في كل مرة يضطر لإنجاز معاملة إدارية بسيطة³⁴. فمع التأكيد على عدم جواز تبرير قبول الرشوة الانتخابية بأي شكل من الأشكال، إلا أن المنطق يفرض القول أنه في ظل وجود أسبابها، وازديادها مؤخراً، لا جدوى حقيقية من مجرد "التمني" على الناخبين عدم بيع أصواتهم.

من جهة أخرى، يجب نشر التوعية والتنقيف السياسي لدى الناخبين حول أهمية صوتهم الانتخابي وتأثيره في الحياة السياسية³⁵، لأن الواقع العملي يُظهر أن بعض الناخبين لا يقيمون أي وزن لصوتهم وهم مستعدون لبيعه مقابل أي شيء ولو كان غير ذي قيمة فعلية؛ وليس أدل على ذلك أكثر مما ورد في أقوال شخص أثناء محكمته في العام 2010 في جرم شراء أصوات في انتخابات في Kentucky في الولايات المتحدة الأمريكية، لجهة أنه اشتري بعض الأصوات مقابل نصف زجاجة خمر، أو مقابل 5 أو 10 دولارات³⁶.

يجب أيضاً أن يتوقف بعض المرشحين، الذين يجاهرون بأنهم ضحايا الرشوة الانتخابية، عن تشجيع الناخبين على قبول عرض خصومهم دفع مبالغ مقابل أصواتهم وعدم التصويت لهؤلاء الخصوم يوم الانتخاب³⁷. هذه الطريقة السطحية في التعاطي مع مسألة الرشوة الانتخابية من شأنها أن تخلق في ذهن الناخب اعتقاداً أن لا مشكلة مبدئية أخلاقية أو حقوقية في الاستثمار في بيع صوته الانتخابي، كما تُشكل استخفافاً بالناخب بحيث تضعه في وضعية المحتال الذي يسعى للاستحسان على منفعة من شخص لقاء إيهامه بتقديم مقابل. إضافة إلى ذلك، تتجاهل هذه المقاربة التبسيطية، المرفوضة في المبدأ، أن من يشتري الأصوات الانتخابية يستعمل عادة عدة وسائل للتحكم بتصويت من اشتري صوته في الاتجاه المتقى عليه؛ فقد يرجئ دفع ثمن الصوت أو قسم من هذا الثمن إلى ما بعد إعلان النتائج، أو قد يهدد الناخب بالانتقام منه في حال عدم تنفيذ الاتفاق، هذا ما يحصل عادة مع المرشحين الذين لهم تأثير في السلطة العامة؛ مع الإشارة إلى أنه في واقع الانتخابات اللبنانية، إن طريقة توزيع الناخبين على الأقلام الانتخابية، تُتيح للمرشح، إلى حد كبير، معرفة من اقترع لصالحه.

³⁴ A. D. Hicken, *How effective are institutional reforms?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 150.
³⁵ تشير على سبيل المثال إلى شعار أطلق في إحدى الانتخابات البرازيلية، مفاده أن الأصوات الانتخابية ليس لها ثمن وإنما لها نتائج 'Votes don't have price, they have consequences'.

³⁶ يراجع بخصوص النقيف الانتخابي: F. C. Schaffer (ed.), *How effective is voter education*, p. 161
³⁷ D. A. Fahrendhold, *Selling votes is common type of elections fraud*, The Washington Post, October 1, 2012,

https://www.washingtonpost.com/politics/decision2012/selling-votes-is-common-type-of-election-fraud/2012/10/01/f8f5045a-071d-11e2-81ba-ffe35a7b6542_story.htm.

³⁷ لجأت أيضاً إلى أسلوب الطلب إلى الناخبين قبول عرض المبالغ المالية مقابل أصواتهم ولكن التصويت بضمير يوم الانتخاب بعض مجموعات المجتمع المدني، كما حصل في زامبيا، حيث توجّهت هذه المجموعات إلى الناخبين بشعار: 'Eat widely but vote wisely' . في السياق عينه، تدرج نصيحة أحد رجال الدين في الفلبين للناخبين أيام حُكم 'Take the bait but not the hook' : Ferdinand Marcos.

³⁸ يراجع في نقد هذا الأسلوب بحجة أنه يشجع الناخبين على طلب المال مقابل أصواتهم: F. C. Schaffer (ed.), *How effective is voter education?*, p. 161

البند الثاني: المسؤوليات في الرشوة الانتخابية

يقتضي التأكيد، في هذا المجال، على أن المدخل إلى المسؤوليات المترتبة على الرشوة الانتخابية، في أي شكل من أشكالها، يستوجب إثبات حصول هذه الرشوة (النبدة الأولى)، ومن ثم تحديد المسؤولين عنها وأنواع المسؤولية التي تطبق على فعل كل منهم (النبدة الثانية).

النبدة الأولى: إثبات الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية تخضع للإثبات وفق القواعد العامة التي ترعاها³⁸، وأهمها أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الادعاء. هذا من حيث المبدأ؛ وفي الواقع التطبيقي، يتبيّن من قرارات المحاكم أنها تشدد في مسألة إثبات الرشوة الانتخابية، سواء في ما يتعلق بعبيه أم بما يمكن أن تعتبره دليلاً مقبولاً.

نعرض في هذا الخصوص قراراً صادراً عن مجلس شوري الدولة ورد فيه: "وبما أنه في ما خص السبب المدلل به لجهة الرشوة، والسبب المدلل به لجهة إصدار قرارات صرف أموال من قبل رئيس البلدية السابق، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه يقتضي لكي يصار إلى البحث والتحقيق في الادعاءات أو الشكاوى المتعلقة بقضايا الانتخابات البلدية والاختيارية، أن تتضمن تلك الشكاوى إثبات الواقع المدلل بها أو على الأقل معلومات معينة بمقدار الكفاية ليتمكن القاضي من اعتماد أقوال الطاعن أو مراقبة صحتها،

وبما أنه وإن كان مجلس شوري الدولة يتمتع بصلاحية واسعة للتحقيق في مجريات العملية الانتخابية وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه أصولاً استقصائية، فإن ذلك لا يؤدي إلى الإخلال بالقاعدة العامة التي تُلقي على عاتق المدعي مبدئياً عبء إثبات ما يدعيه أو على الأقل تقديم بيضة أو بداية بيضة من شأنهما إضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته لتمكن المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين قناعته لجهة تأكده من الواقع والتثبت منها، لأن يثبت الطاعن مثلاً أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمoward الرشوة أو ما شابه مما يدعيه من مخالفات تؤثر على الضمائر والإرادات والمرشحين، وبشكل عام أن يكون قد اتَّخذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعي بأنها حصلت وأدت إلى انتهاك حقوق الناخبين ولا سيما حقهم في الانتخاب النزيه، مما يقتضي معه رد السبب المدلل به لجهة الرشوة بسبب عدم توفر الشروط المذكورة أعلاه،

وبما أن المستدعي يستند اثباتاً لإدعائه إلى اتهامات ذات طابع عام، كالإلاعنة بتسيير أموال البلدية للرشاوي الانتخابية ولغایات لا تتصف بالمنفعة العامة،

³⁸ يرجع تفصيلاً حول مباديء الإثبات في الإجراءات الجزائية: زياد مكتن، الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 50 وما يليها، رقم 15 وما يليه.

وبما أن المستدعي لم ينقدم بأي إثبات من شأنه أن يمكن هذا المجلس من التحقق من المخالفات المنسوبة إلى رئيس البلدية السابق ومدى تأثيرها على صدقية العملية الانتخابية، وإن استفاده إلى مجرد علمه الشخصي بالناخبين الذين يدعى قبضهم للرشاوي الانتخابية، والى إدلاءات مصاغة بشكل عمومي، لا يستقيم إثباتاً للوقائع المدللي بها، على اعتبار أن الاجتهداد قد استقر في القضايا الانتخابية على عدم جواز الأخذ بالادعاءات المصاغة بشكل عمومي لإثبات عدم صحة وعدم صدقية العملية الانتخابية، في غياب الإثبات أو بده اليقنة على صحة تلك الادعاءات، وإن اكتفاء المستدعي بإبراز إيضاحات وإقرارات بشأن دفع مساعدات اجتماعية من قبل البلدية قبل الانتخابات دون إثبات ارتباط هذه المساعدات بالتأثير على العملية الانتخابية، ليس من شأنه أن يغير في النتيجة القانونية للنزاع الحاضر لا سيما أن الاجتهداد لا يأخذ بالبيئة الشخصية في النزاعات الانتخابية.

وبما أنه من نحو آخر، استقر الاجتهداد على اعتبار أن إعطاء المساعدات المادية لبعض المعوزين والمحاجين من قبل المجلس البلدي لا يعتبر من قبل الرشوة الانتخابية طالما لم يثبت أنها صدرت في سبيل التأثير على إرادة الناخبين الذين استفادوا منها، خاصة أنه يدخل في اختصاص المجلس البلدي إسعاف المعوزين في النطاق البلدي عملاً بأحكام الفقرة رقم 18 من المادة رقم 49 من قانون البلديات³⁹.

يعتبر هذا المجلس أيضاً أن اجتهاده استقر في أكثر من قرار سابق "على أنه لا يكفي الإدلاء ببعض الممارسات وأعمال التهويل والترغيب والرشوة والضغط على الناخبين للقول بفساد إرادة الناخبين، إنما ينبغي إثبات هذه الممارسات من جهة وإثبات أن الناخبين قد انصاعوا لها لتمكن هذا المجلس من إجراء رقابته على العملية الانتخابية والتتأكد ما إذا كانت إرادة الناخبين قد تبلورت بشكل صحيح أو أنها تأثرت بشكل حاسم بحيث أنت النتائج غير معتبرة تعبرأ صحيحاً عن الإرادة الناخبة"⁴⁰.

مجلس شوري الدولة الفرنسي اعتبر أن الإفادة الخطية الصادرة عن أحد الناخبين، المفترض أنه قبض أموالاً لقاء صوته الانتخابي، التي لا تحدد قيمة المبلغ ولا اسم المرشح الذي عرض عليه المال مباشرة أو بواسطة شخص ثالث، هي إفادة غير دقيقة؛ وأنه بغياب أي عناصر أخرى، لا يؤخذ بها في مجال الإثبات.

«Les protestataires soutiennent qu'un candidat aurait remis des enveloppes d'argent en liquide à des personnes en difficultés financières en vue d'obtenir leur suffrage; ils n'apportent à l'appui de ces allégations qu'une attestation signée par une personne susceptible d'avoir bénéficié de ce versement en contrepartie de sa voix, mais qui ne

³⁹ مجلس شوري الدولة، رقم 499، تاريخ 18/4/2017، كساندر الإلكتروني. يُراجع في الاتجاه عينه: مجلس شوري الدولة، رقم 138، تاريخ 25/11/2004 . www.legiliban.ul.edu.lb

⁴⁰ مجلس شوري الدولة، رقم 59، تاريخ 21/10/2004 . www.legiliban.ul.edu.lb

précise ni la somme qui lui a été proposée, ni le nom du candidat qui lui aurait directement ou par l'intermédiaire d'un tiers, fait cette proposition. Compte tenu de son caractère imprécis et en l'absence d'autres éléments résultant de l'instruction venant à l'appui de ce grief, il doit être écarté»⁴¹.

يتبيّن من مراجعة مبادئ الإثبات العامة، وتطبيقاتها القضائية، أنه لا يكفي مجرد الإلقاء بحصول رشوة انتخابية، أو تقديم معطيات عامة غير محددة، أو غير مستوفية للشروط القانونية التي ترقى بها إلى مرتبة الدليل المنتج في أي نزاع يحصل في هذا الخصوص.

من هنا، أهميّة التشديد على وجوب أن يقوم المرشحون الذين يعتبرون أن خصومهم يلحوظون إلى الرشوة الانتخابية إلى السعي لإثبات حصول هذه الرشوة، أو أفلّه تقديم أدلة تسمح في إطلاق السلطات الرسمية تحقيقاً حول هذا الموضوع، وليس مجرد الكتفأء بتصرّيف حول حصول رشاوى انتخابية، إذ إنّها لا تُنتج شيئاً على الصعيد القانوني.

في هذا الخصوص، يمكن أن تلعب الجمعيات المعنية بالانتخابات دوراً بارزاً، عبر أعضائها الذين يجب أن يكونوا على اطّلاع حول كيفية تكوين دليل قانوني ومشروع من معطيات معينة أطلعوا عليها بأنفسهم أو نقلت إليهم؛ والآليات استعمال هذه المعطيات كي تكون منتجة قانوناً.

النّبذة الثانية: أنواع المسؤولية في الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية هي جرم جرائي، فالمنطق يفرض إذاً أن يكون الوجه الأساسي للمسؤولية المترتبة عنها هي المسؤولية الجنائية. فمع التأكيد على الإشكاليات التشريعية التي يثيرها نص المادة 3/65 من القانون 44/2017، الذي يجرّم هذه الرشوة، وإحالته المُلتبسة وغير الواضحة إلى جرم الرشوة في قانون العقوبات، فإنه لا مجال، قبل حصول تعديل تشريعي وفق ما سبقه في الخاتمة، إلا سلوك طريق الملاحقة الجنائية بالاستناد إلى هذا النص.

يمكن أيضاً الاستناد في الملاحقة الجنائية إلى المادة 331 من قانون العقوبات، التي تعاقب من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتائج الانتخاب العام بالعرض أو العطايا أو الوعود أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة الف ليرة إلى مليون ليرة. وبموجب هذه المادة، يستحق العقوبة عينها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

تُشير هنا إلى أن نص هذه المادة يشترط قصدًا لدى الفاعل وهو "قصد إفساد نتائج الانتخاب العام"، هذا الشرط يخلق التباساً في التطبيق، إذ إن قصد من يرمي إلى التأثير بالمال أو الوعود على تصويت الناخبين ليس "إفساد نتائج الانتخاب"، بل هو يرمي من ذلك إلى الفوز بهذه الانتخابات؛ أما فسادها فهو نتيجة لفعله هذا وليس قصدًا كامناً في

إرادته، فلا يجوز وبالتالي اعتباره، بموجب النص، من ضمن العناصر الجرمية. هذا الأمر يستلزم التعديل أيضاً، وفق ما سنقرره في الخاتمة.

يقتضي التشديد هنا على أن بعض الأفعال الجرمية المرتبطة بالرشوة الانتخابية قد تحتمل أوصافاً أخرى محددة في قانون العقوبات، فتقتضي الملاحة أيضاً في هذه الأوصاف. على سبيل المثال؛ جرم صرف النفوذ الذي ورد النص عليه في المادة 357 من هذا القانون على الشكل التالي: "من أخذ أو التمس أجرأ غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إثارة آخرين أو السعي لإثارتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به".

هذا الجرم ينطبق على الوسطاء الانتخابيين، الذين يقدمون نفسهم على أنهم من المؤثرين في الإدارة العامة، فيدفع لهم المرشح أموالاً للعمل على استثمار هذا التأثير في مصلحته الانتخابية⁴²، أو على تقديم الخدمات المذكورة في النص المشار إليه للناخبين مقابل إدلاء هؤلاء بأصواتهم لصالح هذا المرشح، الذي يكون فعلياً قد اشتراها مقابل خدمة أمنها عبر مساهمته في صرف النفوذ.

في حالة استغلال الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الدولة سلطته للتأثير في اقتراع أحد المواطنين، يجب ملاحقة بموجب المادة 332 من قانون العقوبات التي عوقبتها التجريد المدني. في هذه الحالة يكون الشخص الملاحق صاحب سلطة ويستخدمها بصورة مباشرة للتأثير على توجّه الناخب في الانتخاب.

إضافةً إلى ذلك، يمكن في حالة الموظف العمومي، الذي يستغل وظيفته من أجل تقديم خدمات للناخبين بتوصية من جهة سياسية محددة أو من مرشح معين بهدف استعمالهم للتصويت لصالح الجهة التي أوصت بخدمتهم، ملاحة هذا الموظف بجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات على الشكل التالي: "كل موظف أقام بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي الف ليرة".

يجب ألا نغفل عن احتمال أن تكون الأموال المدفوعة مقابل الرشوة الانتخابية هي "أموال غير مشروعة" بمفهوم قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴³، لا سيما المادة 9/1 التي تعتبر من هذا القبيل الأموال الناتجة عن "الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع". فغالباً ما يكون المرشح الساعي للوصول إلى السلطة، أو إلى المحافظة على وجوده فيها، بواسطة الرشوة الانتخابية هادفاً إلى

⁴² تمييز مدني، رقم 52، تاريخ 26/6/1957، . www.legiliban.ul.edu.lb

⁴³ القانون رقم 44، تاريخ 24/11/2015، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ 26/11/2015، ص 3313

تحقيق مكاسب مالية غير مشروعه منها سواء لحسابه الشخصي أم في إطار إجرامي موسّع ومنظم، ونادرًا، حتى لا نقول من المستحيل، أن يُقدم صاحب طرح فكري وسياسي، بالمعنى النبيل للكلمة، على سلوك درب الرشوة الانتخابية.

طرق Schaffer إلى الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة والرشوة الانتخابية، وتبادل المصالح بين جماعات الإجرام المنظم و"السياسيين" الذين يصلون إلى السلطة بواسطة أموال هذه الجماعات غير المشروعة، وأعطى مثالين عمليين عن تايلاند والفيليبين⁴⁴. كما أشار وكيل الجمهورية⁴⁵ (le procureur de la République) الفرنسي Patrice Amar، في مرافعته تاريخ 2020/11/2، في قضية شراء أصوات انتخابية في مدينة Corbeil-Essonnes ، إلى الرابط بين هذا الجرم وبين الفساد.

«Cette affaire est exceptionnelle, on n'a jamais vu en France une ville livrée à un tel degré de corruption»⁴⁶.

إنستاداً إلى ذلك، يمكن في حالة الاشتباہ بكون مصدر الأموال المدفوعة كرشوة انتخابية غير مشروع، توسيع نطاق التحقيق في جرم الرشوة الانتخابية ليشمل هذا المصدر، ما يتبع الإمكانية في الملاحقة بعدة جرائم، كجرائم الفساد والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال، في حال توافر الشروط الازمة لذلك.

يمكن أن ينضم إلى الدعوى العامة بدعواه المدنية، الramaine إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم، كل صاحب صفة يثبت أنه تضرر من جرم الرشوة الانتخابية، أو الجرائم المتصلة به، وخصوصاً المرشح الخاسر بسبب هذه الجرائم⁴⁷.

يفت isi التتبه هنا إلى أن المادة 5/65 تنص على أنه "تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات".

يبدو غير مفهوم موقف المشرع في تخفيض مدة مرور الزمن على الدعوى العامة في الجرائم المتعلقة بالانتخابات، ففي حين هذه المدة هي ثلاثة سنوات في الجنحة وعشر سنوات في الجناية نجدها هنا ستة أشهر. كما أنه حدد تاريخ إعلان النتائج مُنطلاقاً لهذه المدة، ما يمكن أن يخلق التباساً في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الجرم حاصلاً بعد إعلان هذه النتائج، على سبيل المثال إقدام المرشح على دفع مبالغ بعد الانتخابات تمثل نفقات انتخابية لم يدفعها في حينه

F. C. Schaffer (ed.), *How effective is voter education*, p. 178.⁴⁴

⁴⁵ وكيل الجمهورية في الإجراءات الجزائية الفرنسية يقوم عملياً بمهام المدعي العام الابتدائي. ثراجع لمزيد من التفصيل حول مهامه: المادة 39 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (Code de procédure pénale).

⁴⁶ Mucchielli, *Achats de votes à Corbeil* : « on n'a jamais vu en France une ville livrée à un tel degré de corruption », Dalloz actualité, 3 nov. 2020.

⁴⁷ يرجع تفصيلاً حول مفهوم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، وشروطها، ونتائجها: زياد مكتن، المرجع السابق، ص 222 وما يليها، رقم 20 وما يليه.

كي لا يظهر أنه تجاوز سقف النفقات، فهل أن دفعها بعد ستة أشهر يحرره من نتائج الملاحقة الجزائية لسقوطها بمرور الزمن؟

أكثر من ذلك، بموجب النص المشار إليه تخضع الدعوى المدنية للسقوط بالمدة عينها التي تسقط فيها الدعوى العامة. هذا التوجّه يخالف التوجّه العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينص، في المادة 10، على أن مدة مرور الزمن على الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة تخضع للقانون المدني، وبذلك، فهي، بحسب المادة 349 من قانون الموجبات والعقود، عشر سنوات.

هنا أيضاً، لا يمكن فهم موقف المشرع اللبناني بتقصير هذه المدة إلى ستة أشهر، في وقت يمكن لأن تظهر فيه المرشح الخاسر، أو لأي متضرر شخصي توافر فيه صفة الادعاء، الأفعال التي تشكّل الجرائم الناتج عنها الضرر.

إن منهجية المشرع في إخراج موضوع مرور الزمن، في جرائم محددة لها علاقة بالانتخابات، عن القواعد العامة كان يمكن أن تكون مفهومة لو أن هذا الخروج جاء لإطالة مدة مرور الزمن، وذلك في سبيل التشدد في عدم استقادة الضالعين في هذه الجرائم، التي تلحق ضرراً بالغاً بأسس الديمقراطية وبنظام الحياة السياسية، من أحكام مرور الزمن للتخلص من نتائج أفعالهم جزائياً ومدنياً. أما وأن العكس قد حصل، فيُفضل عند بحث تعديل تشريعي إلغاء الأحكام الخاصة بمرور الزمن في قانون الانتخاب، بحيث تعود هذه الأحكام خاضعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

تُشير في هذا الخصوص إلى عدم جواز مقارنة مدة مرور الزمن على الدعوى العامة في الجرائم المتعلقة بالانتخابات مع مهلة تقديم الطعن بصحة النيابة الذي يجب أن يقدمه المرشح الخاسر إلى المجلس الدستوري خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً، وذلك وفق المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري⁴⁸، إذ إن الحق في المراجعة الأخيرة شخصي، يتعلق حسراً بالمرشح الخاسر، وبوضعه الانتخابي، لذلك يمكن ربط ممارسة هذا الحق بتاريخ إعلان النتائج، لا سيما أن أسباب الطعن قد تكون متعددة ولا تقتصر على الرشوة، كما أنه من المنطق بمكان عدم الإطالة في مهلة ممارسة هذا الحق، وذلك في سبيل بت الطعون الانتخابية في أسرع وقت بعد تشكيل مجلس النواب، كي لا يبقى فترة طويلة ممارساً لمهامه بنواب مطعون بصحة انتخابهم. أما الدعوى العامة، فإنها ترمي إلى ملاحقة من تسبب بضرر للمجتمع من خلال جرم ارتكبه، وهي أساساً من صلاحية النيابة العامة، لذلك تربط المادة 10 أ.م.ج. مدة مرور الزمن عليها بتاريخ حصول الجرم، وقد حدّدت مدة لكل نوع من أنواع الجرائم بما يؤمن التوازن بين حق المجتمع في الملاحقة وبين الاستقرار الاجتماعي في عدم جواز الملاحقة إذا انقضت مدة من الزمن بدون توافر سبب من شأنه أن يقطع هذه المدة أو يوقفها. والتعليق عينه ينطبق على الدعوى المدنية التي ترمي إلى التعويض عن الضرر الناتج على الرشوة الانتخابية، والتي لا تقتصر على المرشح الخاسر، بل يمكن أن يستفيد منها كل صاحب

⁴⁸ القانون رقم 250، تاريخ 14/7/1993، الجريدة الرسمية، العدد 28، تاريخ 15/7/1993، ص 642.

صفة ومصلحة، ولا تؤثر في نتائجها على العملية الانتخابية، إذ إنها تقتصر على الحكم التعويض، بدون أن تمس وضعية المرشحين الانتخابية.

يقتضي التشديد على أنه يجب ألا يكفى بمجرد إطلاق الملاحقة الجزائية، إنما يجب أن تتصف بالفعالية لجهة النتائج والمدة المعقولة الالزامية للفصل فيها؛ فلا فائدة عملياً من هذه الملاحقة إذا استمرت سنوات بعد حصول الرشوة الانتخابية، أو بعد انتهاء ولاية المجلس الذي حصلت هذه الرشوة في عملية انتخاب بعض أعضائه.

في هذا الخصوص، أجرت جمعية كولومبية باسم Transparencia por Colombia دراسة تبين منها أنه بين عامي 2014 و2021 تلقت النيابة العامة 1,549 شكوى جزائية حول جرائم فساد في الانتخابات، ولكن 2% فقط من هذه الشكاوى، أي 31 شكوى، افتقرت بأحكام نهائية. استنتجت هذه الدراسة أن هناك صعوبة في كشف المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ وقد وضعت توصيات من أجل تطبيق فعال للسياسة الجنائية الانتخابية⁴⁹ (Política Criminal Electoral).

إذا كانت الأوجه الأساسية للمسؤولية عن الرشوة الانتخابية هي المسؤولية الجزائية والمدنية، إضافة إلى الطعن بصحة انتخاب من أقدم على هذه الرشوة، يجب عدم إغفال جانب مهم من هذه المسؤولية هو المسؤولية المسلكية التي تترتب على عاتق الموظفين العموميين الذين، بالتوافق مع جهات سياسية أو مع مرشحين، يقدمون خدمات في إطار وظيفتهم للناخبين مقابل التصويت لهذه الجهات أو المرشحين. في هذا الإطار، يجب على الجهات الرقابية تعزيز دورها الرقابي على هذه المسألة، والتعاطي معها بحزم، لعدم تسخير المرافق العامة لخدمة مصالح بعض المرشحين الانتخابية.

الخاتمة

الرشوة الانتخابية، على خطورتها وتعقيداتها، لا زالت غير واضحة المفهوم في القانون اللبناني؛ من هذا المنطلق، إن أول خطوة في مجال مكافحتها هي تحديد مفهومها وصورتها، المباشرة وغير المباشرة، في قانون الانتخاب، وكذلك عناصرها الجرمية، ونطاق التجريم، في الصورتين، لجهة ما إذا كان يشمل الراشي فقط أو الراشي والمرتشي معاً، والعقوبات الالزامة، مع التقيد التام في الأصول العلمية في التشريع الجنائي، لا سيما الوضوح الذي يفرضه مبدأ الشرعية. يمكن في هذا المجال الاسترشاد بعدة تشريعات أجنبية، منها قانون الانتخاب الفرنسي، لا سيما المادة L. 106.⁵⁰

C. Oquendo, *Compra de votos, una práctica sofisticada y enraizada en Colombia*,⁴⁹ <https://elpais.com/internacional/2022-03-12/compra-de-votos-una-práctica-sofisticada-y-enraizada-en-colombia.html>, 12 marzo 2022.

⁵⁰ Art. L. 106 du Code électoral : « Quiconque, par des dons ou libéralités en argent ou en nature, par des promesses de libéralités, de faveurs, d'emplois publics ou privés ou d'autres avantages particuliers, faits en vue d'influencer le vote d'un ou de plusieurs électeurs aura obtenu ou tenté d'obtenir leur suffrage, soit directement, soit par l'entremise d'un tiers, quiconque, par les mêmes moyens, aura déterminé ou tenté de déterminer un ou plusieurs d'entre eux à s'abstenir, sera

يجب أن ينصب التعديل التشريعي أيضاً على إلغاء الأحكام الخاصة بمرور الزمن الواردة في القانون 44، 2017 وذلك لإزالة ما ينتج عنها من التباس، ولعدم وجود ما يبرر قانوناً وواقعاً تقصير مدة مرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية في الجرائم المتعلقة بالانتخابات.

يسعدني ذلك فتح نقاش علمي يشارك فيه المعنيون جميعهم، سواء في المجتمع المدني أم في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويخلص بالنتيجة إلى وضع توصيات لتعديلات تشريعية، تمهدأ لصياغتها أصولاً في مشروع قانون أو اقتراح قانون، يأخذ طريقه الدستورية إلى المناقشة والإقرار.

هذه الخطوة مهمة لا تكفي بحد ذاتها لتحقيق الغاية المرجوة، بل يجب أن يكون هناك مستوى عالٍ من التحري والتدقيق في كل ما له علاقة بالإنفاق الانتخابي، وضمانات لتفعيل الملاحقة في جرم الرشوة الانتخابية توصلًا لإنزال العقوبات بحق الضالعين فيه وضمان تطبيقها⁵¹.

يمكن في خصوص التحري والتدقيق في الإنفاق الانتخابي التعاون بين الجمعيات المعنية وهيئة الإشراف على الانتخابات، التي لها صلاحيات قانونية مهمة في هذا المجال، ويجزئ لها القانون 44، 2017، في المادة 12/19، الاستعانة بأصحاب الخبرات في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

وفي ما يتعلق بفعالية الملاحقة في جرم الرشوة الانتخابية، فإنها تبدأ من جمع الأدلة عليها، فالملحقة بدون أدلة مقبولة قانوناً لا تصل إلى أي نتيجة. في هذا الخصوص، يجب العمل على تدريب المعنيين بمراقبة الانتخابات، وأي شخص مهتم بهذا الأمر، على كيفية الاستفادة من معطيات معينة وتقدمها إلى المراجع المختصة لتصلح أساساً لانطلاق الإجراءات، أو كي يصحّ اعتمادها كدليل مقبول في إجراءات تكون قد انطلقت.

ويجب أيضاً إجراء دراسة إحصائية حول الشكاوى الحاصلة بجرائم الرشوة الانتخابية، والنتائج التي انتهت إليها، والمدة التي استغرقتها؛ وبناء على نتائج هذه الدراسة يجب فتح نقاش حول وضع سياسة جنائية خاصة للملاحقة في هذا الجرم، تبدأ بتشجيع وتسهيل تقديم الشكاوى المستندة إليه، وتنشير إلى أمثلة عن الأدلة التي يُرکن إليها غالباً، وصولاً إلى تسريع إجراءات النظر في هذه الشكاوى واختصارها، بما يقيّم التوازن بين ضرورة الفصل فيها بأسرع وقت وبين الحفاظ على حق الملاحظين فيها بإجراءات منصفة .

إضافة إلى تعديل الملاحقة الجنائية في جرم الرشوة الانتخابية، يجب تعديل الملاحقة المسلطية، من قبل أجهزة الرقابة، بحق كل موظف يستخدم وظيفته أو يسخرها لتقديم خدمات للناخبين، مقابل تصوّيتهم للمرشحين الذين يوصون بخدمتهم.

puni de deux ans d'emprisonnement et d'une amende de 15 000 € ». (L. n° 88-1262 du 30 déc. 1988; Ord. n° 2000-916 du 19 sept. 2000, art. 3).

(L. n° 90-55 du 15 janv. 1990) «Seront punis des mêmes peines ceux qui auront agréé ou sollicité les mêmes dons, libéralités ou promesses ».

A. D. Hicken, *How effective are institutional reforms?*, p. 147.⁵¹

إضافةً إلى ذلك، يجب إغفال الباب أمام إمكانية اللجوء إلى الرشوة الانتخابية تحت ستار أعمال يجيزها القانون، كما هي حال المادة 2/62 من القانون 44/2017. من هنا، يجب فتح نقاش حول كيفية تنظيم الأعمال الخيرية قانوناً، على نحو يضمن استقادة المواطنين منها، بدون إمكانية استخدامها كرشوة انتخابية ومن يرغبون القيام فيها.

في موازاة ذلك، يجب العمل على تثقيف الناخبين، بصورة مستمرة، على عدم رهن إرادتهم في الانتخاب لمبلغ مالي أو لخدمة، هي في الأساس من حقهم، وإنقاذهم بأهمية صوتهم الانتخابي لجهة النتائج، وبأن المنفعة المؤقتة من بيع هذا الصوت لن تعادل الخسارة الكبيرة التي يعود بها انتشار الفساد الانتخابي على المصلحة العامة، والتي ستتعكس حتماً على مصلحتهم الشخصية.

في هذا المجال، يمكن أن تلعب جمعيات المجتمع المدني دوراً أساسياً، وكذلك هيئة الإشراف على الانتخابات، التي من ضمن مهامها، بحسب، المادة 10/19 من القانون 44/2017، "نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة". هذه الوسائل متوافرة بكثرة اليوم، بفضل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وبدون أي كلفةٍ تُذكر، ويمكن الاستعانة بكثير من الأشخاص الذين يرغبون في التطوع في هذا النوع من العمل، ولا ينقصهم سوى من يحفّزهم ويفتح لهم مجالاً لإيصال أفكارهم الديمقراطية والإصلاحية إلى الجمهور.

إن كل ما تقدم هو مهم في المعالجة التقنية لموضوع الرشوة الانتخابية، ولكنه يبقى في الإطار النظري، وبدون جدوى فعلية على أرض الواقع، إذا لم يتزامن مع استراتيجية إصلاح سياسي وإداري، تؤدي في النتيجة إلى تحسين وضع المواطن المادي والى انتظام علاقته مع مؤسسات الدولة على أساس الحق والواجب المحددين في القانون. فالواقعية تفرض الاعتراف بأن الفقر، وخطر الجوع، وحاجة المواطن الدائمة إلى " وسيط" بينه وبين الإدارة في أبسط معاملة، هي عوامل تجعل من السهل انتشار الرشوة الانتخابية، وتصعب إلى حد كبير فرص التصدي لها. لنا على ذلك أمثلة في الحاضر والماضي؛ فقبل أسبوع من موعد الانتخابات التشريعية الكولومبية، في شهر آذار من العام 2022، كتب Hugo Penso Correa مقالاً بعنوان "شراء الأصوات يتغذى على الفقر واللامبالاة السياسية في كولومبيا"، تضمن شهادة شخص قال أن ثمن الصوت الانتخابي 70 ألف pesos أي 18 دولاراً أميركياً، ويتم دفع هذا المبلغ على دفعتين⁵². وقبل أكثر من مئة عام، تحديداً في العام 1911، ورد في مجلة Literary Digest الأمريكية أن العديد من الأشخاص باعوا أصواتهم الانتخابية مقابل شراء معطف أو كيس من الطحين معتقدين أنها ساعة ازدهار⁵³.

أخيراً، إن مكافحة الرشوة الانتخابية يجب أن تكون عملاً منهجياً مستمراً، تتضادر في إنجازه جهود المعنيين كافةً، كل بحسب اختصاصه وخبرته، فيؤتي ثماره خلال فترة الحملات الانتخابية؛ لا أن يكون مناسبة ظرفية يبدأ الحديث عنها مع بدء هذه الحملات، وينتهي بعد حصول الانتخابات.

H. Penso Correa, *La compra de votos se alimenta de la pobreza y la apatía política en Colombia*,⁵² <https://www.efe.com/america/politica/20000035-4755077>, 7 marzo 2022.

'Many people sold their vote for to buy an overcoat or to buy a sack of flour, thinking it is a prosperous hour', Cited by: F. Lehoucq, *When does a market for votes emerge?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 33.⁵³

المراجع

أولاً: المؤلفات والدراسات

أ- باللغة العربية

- حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، غير مذكورة سنة النشر.

- سرور (أحمد فتحي)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

- مكنا (زياد)، الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022.

- سليمان (عصام): "مرجعية الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري"، منشور في، فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية آليات الحماية والتطبيق، إشراف أنطوان مسرا وربيع قيس، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، 2016، ص 37-49.

ب- باللغة الفرنسية

- Merle (Roger) et Vitu (André), *Traité de droit criminel*, t. 1, *Problèmes généraux de la science criminelle*, *Droit pénal général*, 7e éd., Cujas, 1997.

- Koering-Joulin (René) et Seuvic (Jean-François), *Droit fondamenteaux et droit criminel*, AJDA, 1998, p. 10.

- Mucchielli (Julien), *Achats de votes à Corbeil* : « on n'a jamais vu en France une ville livrée à un tel degré de corruption », Dalloz actualité, 3 nov. 2020.

- Pez (Thomas), *Les élections municipales de 2008 devant le Conseil d'État* : Présentation générale, RFDA, 2010, p. 247.

ج- باللغة الإنجليزية

- Mares (Isabela) and Young (Lauren E.), *Conditionality & Coercion: Electoral clientelism in Eastern Europe*, 1st ed., Oxford University Press, 2019.

- Schaffer (Frederic Charles) [editor], *Elections For Sale: The Causes and Consequences of Vote Buying*, Lynne Rienner Publishers, 2007. Abbreviated: F. C. Schaffer (ed.).

- Hanusch (Marek) and Keefer (Philip), Promises, Promises: Vote-Buying and the Electoral Mobilization Strategies of Non-Credible Politicians, Policy Research Working Paper 6653, The World Bank Development Research Group, Macroeconomics and Growth Team, October 2013.
- Khemani (Stuti), Political Capture of Decentralization: Vote-buying through Grants-Financed Local Jurisdictions, Policy Research Working Paper 5350, The World Bank Development Research Group, Human Development and Public Services Team, June 2010.
- Baland (Jean-Marie) and Robinson (James A.), How does vote buying shape the economy?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 123–141.
- Fahrenthold (David A.), Selling votes is common type of elections fraud, The Washington Post, October 1, 2012, https://www.washingtonpost.com/politics/decision2012/selling-votes-is-common-type-of-election-fraud/2012/10/01/f8f5045a-071d-11e2-81ba-ffe35a7b6542_story.htm.
- Freiman (Christopher), Vote Markets, Australasian Journal of Philosophy, vol. 92, 2014, pp. 759–774.
- Hanusch (Marek), Keefer (Philip) and Vlaicu (Razvan), What explains vote buying in elections?, Inter-American Development Bank, <http://dx.doi.org/10.18235/0002094>, 6 December 2019.
- Lehoucq (Fabrice), When does a market for votes emerge?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 33–45.
- Hicken (Allen D.), How effective are institutional reforms?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 145–159
- Nicther (Simeon), Conceptualizing vote buying, Electoral studies, <https://www.journals.elsevier.com/electoral-studies>, 16 March 2014.

- Schaffer (Frederic Charles), What is vote buying? Prepared for delivery at: “Trading Political Rights: The Comparative Politics of Vote Buying,” International Conference, Center for International Studies, Massachusetts Institute of Technology (MIT), Cambridge, August 26–27, 2002, <http://gsdrc.org/docs/open/po14.pdf>.
- Schaffer (Frederic Charles) and Schedler (Andreas), What is vote buying?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 17–30.
- Stokes (Susan C.), Is vote buying undemocratic?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 81– 99.
- Umbers (Lachlan Montgomery), What’s wrong with vote buying?, <https://link.springer.com/article/10.1007/s11098-018-1194-4>, 10 November 2018.

د- باللغة الإسبانية

- Oquendo (Catalina), Compra de votos, una práctica sofisticada y enraizada en Colombia, <https://elpais.com/internacional/2022-03-12/compra-de-votos-una-practica-sofisticada-y-enraizada-en-colombia.html>, 12 marzo 2022.
- Ortiz Palanques (Marco), La compra de votos desde el gobierno: sus efectos teóricos, Fermentum, Revista Venezolana de Sociología y Antropología, vol. 20, núm. 58, mayo-agosto, 2010, <https://www.redalyc.org/articulo.oa?id=70522505008>, pp. 289–315.
- Penso Correa (Hugo), La compra de votos se alimenta de la pobreza y la apatía política en Colombia, <https://www.efe.com/america/politica/20000035-4755077>, 7 marzo 2022.

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

أ- القضاء اللبناني

- المجلس الدستوري، رقم 7 تاريخ 2014/11/28 ، 2014/11/28 تاريخ 2014 رقم 2602.
- المجلس الدستوري، رقم 6 تاريخ 2014/8/6 ، 2014/8/6 تاريخ 2014 رقم 2601.
- المجلس الدستوري، رقم 1 تاريخ 2003/11/21 ، 2003/11/21 تاريخ 2003 رقم 2591.
- مجلس شورى الدولة، رقم 499، تاريخ 2017/4/18، كساندر الإلكترونية.
- مجلس شورى الدولة، رقم 138، تاريخ 2004/11/25 ، 2004/11/25 تاريخ 2004 رقم www.legiliban.ul.edu.lb.

– مجلس شورى الدولة، رقم 59، تاريخ 2004/10/21،
www.legiliban.ul.edu.lb.

– تمييز مدني، رقم 52، تاريخ 1957/6/26،
www.legiliban.ul.edu.lb.

بـ- القضاء الفرنسي

– CE, 20 déc. 2017, n° 409696, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106,
Jurisprudence, n° 7.

– CE, 16 avr. 2012, n° 353868, Ibid, n° 5.

– CE, 5 août 2009, n° 332832, Ibid, n° 4.

– CE, 8 juin 2009, no 322236, Ibid, n° 3.

– Cass. crim., 2 oct. 2001, pourvoi n° 01-80.334, Ibid, n° 1.

ثالثاً: القوانين اللبنانيّة

– الدستور.

– قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44.

– القانون النافذ حكماً رقم 2021/8، تعديل بعض مواد القانون رقم 2017/44.

– قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44.

– قانون العقوبات.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية.

– قانون إنشاء المجلس الدستوري.

– قانون الموجبات والعقود.

رابعاً: المواثيق والصكوك الدوليّة

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

